


٢٦	من دعائم النظام السياسي الإسلامي الحرية والعدل والمساواة والشوري.	١٥ من شروط الدعوى الصحيحة، أن تكون: أ) ما أياحته الشرعية. ب) من المدعي أو من يوكله. ج) في مجلس القضاء. د) جميع ماضق.
٢٧	الاحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين، وتحدد سلطة الحاكم وحقوقه وواجباته، وتبين سلطات الدولة، هي السياسة الشرعية، وتقابلها في القوانين الوضعية:	١٦ إذا حكم المحكّم بما يخالف مقتضي الشرع، ردّ حكمه، ولم يستحق أجره. أ) صلح. ب) خطأ.
٢٨	حكم الرومان بالنظام البيوفقاطي. أ) صلح. ب) خطأ.	١٧ لايثبت حكم الكافر ولو ولاد الحاكم القضاء. أ) صلح. ب) خطأ.
٢٩	الدولة الإسلامية لم تنشأ وفق نظرية من النظريات وإنما هي إرادة الله تعالى. أ) صلح. ب) خطأ.	١٨ لا يلزم القاضي تسبيب الأحكام التي تصدر منه حتى لو طالب الحاكم، لعدم ورودها في الفقه الإسلامي. أ) صلح. ب) خطأ.
٣٠	الذي يدخل في بلاد الإسلام بامان مؤقت، ويعطي له العهد من ولـي الأمر، هو: أ) الذمي. ب) الحربي. ج) المستأمن. د) السياسي.	١٩ إذا تحققت الدعوى، واستوفت القضية عناصرها الإقاضية، فإن المحكمة تأمر بمحـرر الدعوى للحكم، وهذا يعرف به: أ) حجر الدعوى. ب) قفل باب المرافعـة. ج) إلغاء الدعوى. د) التضمين.
٣١	هي هيئة تتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق القوانـين وتنفيذـها: أ) الخلافة. ب) البيعة. ج) الحكومة. د) النظام السياسي.	٢٠ يجب على المحكـم المساواة بين المتـخـاصـمـين؛ لأنـه يمثل دور القاضـي بيـنـهـما: أ) صـلح. بـ) خطـأ.
٣٢	مراسلة النبي ﷺ الملوك والسلطـين كالنجاشي وهـرقلـ، والمقوـس تعـني الاعـتـراـفـ بـالـدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ: أ) كـعـضـوـ فـيـ الجـمـاعـةـ الدـوـلـيـةـ. بـ) تـبـادـلـ التـمـثـيلـ السـيـاسـيـ. جـ) التـعـاـونـ الثـقـافـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ. دـ) جـمـعـ ماـ سـيـقـ.	٢١ مما يجب على القاضـي أن يـرـتـبـ أـصـحـابـ الدـعـاوـيـ حـسـبـ الأـسـقـيـةـ فـيـ الـحـضـورـ، يـدـلـ لـذـلـكـ أحـادـيـثـ: أ) "المـبـاحـ مـنـ سـيـقـ". بـ) مـنـ مـنـاخـ مـنـ سـيـقـ". جـ) مـنـ سـيـقـ إـلـيـ مـاـ يـسـقـ إـلـيـ فـهـوـ لـهـ". دـ) "سـيـقـ بـمـاـ عـكـاشـةـ". هـ) كـلـ مـاـ تـقـدـمـ.
٣٣	كل من يؤلب الناس ويغير بهم ليخرجوا على السلطـانـ أوـ النـظـامـ الدـوـلـيـ الشـرـعـيـ يـعـتـدـ بـأـيـ مـعـتـدـ. أ) صـلحـ. بـ) خطـأـ.	٢٢ الإمامـةـ فـيـ المـفـاهـيمـ المـعاـصـرـةـ تعـنيـ الدـوـلـةـ. أ) صـلحـ. بـ) خطـأـ.
٣٤	خالفـ البعضـ، وـقـالـ: بـأـنـهـ لـاـ دـاعـيـ لـتـصـيـبـ الـإـمامـ، وـمـنـهـ: أ) فـرـقـ مـنـ الـخـارـجـ تـسـمـيـ بـالـنـجـادـاتـ. بـ) الـأـصـمـ. جـ) أـبـوـ مـحـمـدـ هـشـامـ الـفـوـطـيـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ. دـ) كـلـ مـنـ ذـكـرـ.	٢٣ يجب على القاضـي التـقـيدـ بـوـسـائـلـ الـإـلـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ، وـالـيـةـ مـنـهـاـ: أ) الإـقـارـ. بـ) الـخـاماـ. جـ) الـيـمـينـ. دـ) أـجـ.
٣٥		٢٤ الـإـسـلـامـ نـظـامـ دـيـنـيـ فـيـ مـصـدـرـهـ، وـنـظـامـ دـيـنـيـ فـيـ أـهـدـافـهـ. أ) صـلحـ. بـ) خطـأـ.
٣٦		٢٥ الـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ: أ) تـشـرـعـيـةـ. بـ) تـفـيـذـيـةـ. جـ) قـضـائـيـةـ. دـ) جـمـعـ مـاـ تـقـدـمـ.



استعير بالله تعالي في ذلك المعرف الذي تمثل الحسنة المسحبة في وفق الإجابة المطلقة (عدد الأسئلة خمسون فقرة) :

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة

<p>٨ من حقوق القاضي:</p> <p>أ) عدم جواز مخاصمته في القضاء مطلقا.</p> <p>ب) يجوز مخاصمته إذا ظلم عدماً من قبل المحاكم فقط.</p> <p>ج) يجوز مخاصمته إذا ظلم عدماً من المحاكم وغيره.</p> <p>د) يجوز مخاصمته مطلقا.</p>	<p>٩ حضور المحاكم شرطاً من شروط تنفيذ الأحكام الجنائية في العد والقصاص:</p> <p>أ) صحيحة ب) خطأ.</p>	<p>١٠ من الحالات التي يكره للقاضي وضع الحاجب فيها:</p> <p>أ) استقامه الحال وسلامة الزمان.</p> <p>ب) فساد الزمان واستطالة السفاهة.</p> <p>ج) ازدحام المراجعين.</p> <p>د) جميع ما سبق.</p>	<p>١١ المحاكم السعودية تقييد بالمذهب الحنفي في إصدار الأحكام مطلقاً:</p> <p>أ) صحيحة ب) خطأ.</p>	<p>١٢ إذا أخطأ القاضي في حكمه الصادر في حق من حقوق العباد، ينقض حكمه في حال عدم انفاذه.</p> <p>أ) صحيحة ب) خطأ.</p>	<p>١٣ استدعي القضاء في عهد عمر وجود نظام القاضي المتخصص.</p> <p>أ) صحيحة ب) خطأ.</p>	<p>١٤ للقاضي الحق في تأديب الخصوم، ومن ذلك :</p> <p>أ) حبس الخصوم باتفاق الفقهاء.</p> <p>ب) حبس الخصوم عند الشيعة.</p> <p>ج) لا يجوز حبس الخصوم باتفاق الفقهاء.</p> <p>د) لا شيء مما سبق.</p>	<p>١ يبطل حكم القاضي إذا قضى في غير ما حدد له.</p> <p>أ) صحيحة ب) خطأ.</p>	<p>٢ يعزل القضاة بممات الإمام أو عزله.</p> <p>أ) صحيحة ب) خطأ.</p>	<p>٣ يرى الفقهاء أن التحكيم قضاء، بدليل:</p> <p>أ) أئم أوردوه ضمن كتاب القضاء.</p> <p>ب) أئم الفوالي كتب خاصة به.</p> <p>ج) أئم نصوا في كتبهم على أنه قضاء.</p> <p>د) جميع ما سبق.</p>	<p>٤ القول الراجح أنه لا يشترط الاشهاد على التولية.</p> <p>أ) صحيحة ب) خطأ.</p>	<p>٥ الطعن في الحكم بعد صدوره من القاضي، بعد:</p> <p>أ) من الأمور المعاصرة التي لم يقرها نظام القضاء الإسلامي.</p> <p>ب) من الأمور المعاصرة التي أقرها نظام القضاء الإسلامي.</p> <p>ج) من الأصول التي نصّ عليها نظام القضاء الإسلامي.</p>	<p>٦ يجوز العمل بعلم القاضي في:</p> <p>أ) الجرح والتعديل.</p> <p>ب) فيما يحدث في مجلس القضاء.</p> <p>ج) فيما ظهر بين الناس واستفاض.</p> <p>د) جميع ما سبق.</p>	<p>٧ الأحكام المدنية:</p> <p>أ) تحصر في الحقوق المالية.</p> <p>ب) تشمل الحقوق المالية والعينية.</p> <p>ج) تشمل حقوق الآدمي بكل أنواعها.</p> <p>د) تختص بأحكام التخطيط والعمران.</p>
---	--	---	---	--	---	--	---	---	---	--	--	---	--

<p>٤٤ رجح جمهور الفقهاء جواز ولایة الفاسق أمر الامة مع الكراهة.</p> <p>(أ) صحيحة . (ب) خطأ.</p>	<p>٤٥ ايمان البيعة باطلة .</p> <p>(أ) صحيحة . (ب) خطأ.</p>	<p>٤٦ حدیث: [إذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تزرعوا يد من طاعة] يدل على: أ) تحريم كراهة الإمام. ب) تحريم الخروج على الإمام. ج) تحريم طاعة الإمام في المعصية. د) جميع مasic.</p>	<p>٤٧ الأنظمة الدستورية الجديدة في المملكة العربية للامة، ومنها نظر أ) مجلس الشورى ب) مجلس المنطقة. ج) مجلس القضاء الأعلى. د) أدنى ب.</p>	<p>٤٨ لا تكون للدولة مباديء موجهة ولا قواعد ملزمة ولاأصول مرج في مجال التشريع وتنظيم العلاقات يقصد به: أ) سياسة الياب المفتوح. ب) الفراغ الدستوري. ج) النظام الدكتاتوري. د) النظام الفيلي.</p>	<p>٤٩ الأنظمة الأساسية ماهي إلا صيغ مكتوبة لتحديد مقتضيات البيعة غير المكتوبة. (أ) صحيحة . (ب) خطأ.</p>	<p>٥٠ العلماء في المملكة العربية السعودية لهم دور في السلطة التنفيذية. (أ) صحيح . (د) خطأ.</p>	<p>يقول ابن رجب -رحمه الله- : " العلم النافع هو ما يبشر القلوب فأوجب لها السكينة والخشية والتواضع والانكسار، وإذا لم يبشر القلب بذلك العلم، وإنما كان على اللسان كان حجة الله على ابن آدم " وفقين الله لرضاه، والعمل لمبتغاهم ،،،،، د/ منيرة باحمدان. د/ أمينة الحراري.</p>
<p>٢٥ من شروط أهل الحل والعقد: أ) العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يتحقق الإمامة . ب) أن توفر فيهم شروط الاجتهاد. ج) أن يتوفر فيهم العلم بأنظمة القضاء. د) لاشيء مما سبق.</p>	<p>٣٦ لو تمت البيعة من " أهل الحل والعقد " دون بقية المسلمين، فإن البيعة صحيحة. (أ) صحيحة . (ب) خطأ.</p>	<p>٣٧ زعمت الشيعة أنه اشتهر إطلاق مصطلح الإمام على سيدنا عليه السلام، والسبب في ذلك: أ) ليميزوا بين الإمامة والخلافة. ب) ليؤكدوا أن الإمامة رئاسة دينية. ج) ليظهروا أن الخلافة والإمامية قضية واحدة. د) أ + ب.</p>	<p>٣٨ أجمع الفقهاء على عدم جواز إسناد منصب الإمامة إلى امرأة. (أ) صحيح . (ب) خطأ.</p>	<p>٣٩ من أهداف الدولة في الإسلام: أ) حماية الجانب العقدي. ب) الحكم بما أنزل الله. ج) التكامل. د) تحقيق إنسانية الإنسان.</p>	<p>٤٠ عقد البيعة لأكثر من إمام واحد، من المسائل: أ) الجائزة عند أهل السنة والجماعة. ب) الجائزة عند بعض فرق الشيعة. ج) الجائزة عند الخوارج وفرقهم. د) كل ما ذكر.</p>	<p>٤١ منشأ الخلاف في قضية الإمامة، أن الإمامة عند الشيعة منصب إلهي كالنبوة. (أ) صحيح . (ب) خطأ.</p>	<p>٤٢ الخوارج ترى أن الخلافة: أ) تحصر في علي بن أبي طالب ثم في أولاده من بعده . ب) تشيع بين المسلمين دون تخصيص قبيلة أو طائفة . ج) مرتعها إلى الأمة تختار من بينها رجالاً ينفذ فيها حكم الله فرشياً كان أم لم يكن . د) جميع مasic.</p>
<p>٤٣ مصطلح أهل الحل والعقد مصطلح فقهى ابتكره علماء السياسة الشرعية في القرون الماضية . (أ) صحيح . (ب) خطأ.</p>							